

أثر مكونات الأسهم على مشروعية تداولها

Dilal Saleh

الملخص

موضوع البحث وهدفه: يهدف هذا البحث إلى بيان حكم تداول أسهم الاستثمار ذات المكونات المختلفة، المتكونة من خليط من الأعيان والحقوق والمنافع والديون والنقود، حيث تتمثل مشكلة البحث في أن كل مكون من المكونات المختلفة للأسهم الاستثمارية له أحكام خاصة تختلف عن غيره من المكونات، فإذا اختلطت هذه المكونات أصبح لها حكم آخر، وهو ما سيبينه البحث منهجية البحث: ولتحقيق هدف البحث أجرت الباحثة دراسة نظرية لأقوال الباحثين المعاصرين في بيان حكم تداول الأسهم ذات المكونات المختلفة، وقد اتبعت فيها المنهج الوصفي من خلال بيان ماهية الأسهم ومكوناتها، والمنهج الاستدلالي في بيان أثر مكونات الأسهم على حكم تداولها من خلال إيراد الأدلة وتوجيهها، ومن ثم مناقشة هذه الأدلة، والمنهج الاستنباطي من خلال استنباط الرأي الأصوب بين الأقوال، والدليل الأقوى بين الأدلة.

النتائج: تم التوصل في هذا البحث إلى أن لمكونات الأسهم أهمية كبيرة في الفتوى، واختلافاً كبيراً في تكييفها، حيث اتفق جميع الباحثين من الفقهاء المعاصرين على جواز تداولها إذا كانت من نوع واحد، حيث تطبق عليها الشروط الخاصة بذلك المكون، واختلفوا في جواز تداولها عندما تكون مكوناتها خليطاً من النقود والأعيان والديون والحقوق فبعضهم منعها مطلقاً وبعضهم جوزها مطلقاً ، وذهب آخرون إلى تطبيق حكم الأصالة والتبعية عليها، فالمكونات الأصل يطبق حكمها والمكونات الأخرى تتبعها في الحكم ، ومنهم من قال بجواز تداول الأسهم إذا كان أغلبها أعياناً ومنافع.

الخلاصة: جواز تداول الأسهم المختلطة المكونات في حال كون أغلبها أعياناً ومنافع وتعامل معاملة الأعيان والمنافع في التداول، وذلك لاعتبار مبدأ الغلبة الذي يستند إلى أدلة قوية، وأما إذا كان أكثر مكونات الأسهم نقوداً فتعامل معاملة النقود في التبادل حيث يشترط لها شروط عقد الصرف من التقابض وعدم الأجل، وأما إذا كان أكثرها ديوناً تعامل معاملة الديون.

Dr., Uluslararası İslami İlimler Üniversitesi, İslami Bankacılık (mezuniyet), Amman/Ürdün
zelal20122013@gmail.com



PhD., Graduated From The World Islamic Sciences and Education University, Islamic Banking, Amman/Jordan



This article has been reviewed by at least two referees and scanned via a plagiarism software.
Bu makale en az iki hakem tarafından incelenmiş ve intihal yazılımı ile taranmıştır.



Saleh, Dilal. "أثر مكونات الأسهم على مشروعية تداولها". *Mutalaa* 2/2 (Aralık 2022), 196-210.



ORC ID: orcid.org/0000-0003-1983-3259
ROR ID: ror.org/051mkwn17
DOI: doi.org/10.5281/zenodo.7466894



Geliş tarihi: 13.06.2022
Kabul tarihi: 21.12.2022

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، تنوع مكونات الأسهم، الحكم الفقهي، تداول الأسهم الاستثمارية

Yatırım Hisse Senetlerinin Bileşenlerinin Alım Satım İşlemlerine Etkisi

Öz

Konu ve Amaç: Bu araştırma gayrimenkul, hak, menfaat, borç ve para karışımından oluşan farklı unsurlara sahip yatırım hisselerinin alım satımının hükmünü açıklamayı amaçlamaktadır. Araştırma yatırım hisselerinin farklı unsurlarının her birinin diğer unsurlardan farklı özel karşılıklara sahip olmasını ortaya koymaktadır.

Yöntem: Araştırmacı, araştırmanın amacına ulaşmak için farklı unsurlara sahip yatırım hisselerinin alım satımının hükmünü açıklamada çağdaş araştırmacıların görüşleriyle ilgili teorik bir çalışma incelemiştir. Hisse senetlerinin içindekilerini incelemek için çıkarımsal yaklaşım yöntemi uygulanmıştır.

Bulgular: Bu araştırmada fetva verirken hisse unsurlarının çok büyük bir öneme sahip olduğunu ve bunların uyarlanmasında büyük bir farklılık olduğu sonucuna varılmıştır. Eğer içindeki çeşit bir ise bütün çağdaş araştırmacılar hisse senetlerinin alım satımını caiz görmüştür.

Sonuç: Çoğunun gayrimenkul ve intifa hakkı olması ve ticarete gayrimenkul ve intifa senedi gibi muamele görmesi halinde, unsurları ile karışık hisse senetlerinin alım satımı, kuvvetli esaslara dayanan üstünlük ilkesi dikkate alındığında caizdir. Hisse senetlerinin unsurlarının çoğunluğunun nakit olması durumunda nakit olarak muamele görür ve onun şartlarını taşıması gerekmektedir. Eğer onun çoğunluğu borç ise borç olarak muamele görür.

Anahtar Kelimeler: İslami bankalar, hisse senedi unsurlarının çeşitlendirilmesi, içtihat, yatırım, hisse senedi ticareti

The Effect of Stock Components on The Legality of Their Trading

Abstract

Subject and Purpose: This research aims to explain the Sharia law ruling on trading investment shares with different components, consisting of a mixture of real estate, rights, benefits, debts, and money. The research problem is that each of the different components of investment shares has special Sharia provisions that differ from the other mentioned components. If these components are mixed, it would have different provisions which will be clarified in this research.

Method: To achieve the goal of this research, a theoretical study of contemporary researchers' sayings has been done by clarifying the Sharia ruling on trading stocks with the different components. In addition, the descriptive method has been followed to explain the nature of stocks and their components. And the inferential method has been used in order to explain the effects of stocks components on trading provisions through listing and directing the evidences. Finally, the more accepted opinion and the strongest evidence has been reached through the deductive method.

Results: In this research, it was concluded that the components of stocks have a great importance in Fatwa, and a great difference in their adaptation, as all contemporary researchers of jurists agreed on the permissibility of trading them if they are of one kind, as the conditions for that component apply to them. And they differed in the permissibility of trading them when its components are a mixture of money, properties, debts, and rights. Some stocks are absolutely forbidden, others absolutely allowed, and some apply the principles of originality and obedience. The original component applies that rule, and other components typically follow. Some researchers have said it would be permissible to trade shares if most of the shares were owned and used.

Conclusions: In conclusion, it is permissible to trade shares of mixed components in the event that most of them are assets and usufructs, by taking into consideration the

أثر مكونات الأسهم على مشروعية تداولها

principle of predominance that is based on strong evidence. And if most of the components of the shares are money, then they are treated as money

Keywords: Islamic banks, diversification of stock components, fatwa, investment stock trading

تمهيد

نشأت المصارف الإسلامية على مبادئ الشريعة الإسلامية القائمة على تحريم الربا، ملبية لحاجات المسلمين الحريصين على حفظ أموالهم وتنميتها بما يضمن لهم الاستثمار الحلال، حيث تخضع جميع معاملات المصارف الإسلامية إلى رقابة شرعية من أجل ضبط التطبيقات والأنشطة المصرفية بما يتوافق والشريعة الإسلامية، ومع تطور أعمال المصارف الإسلامية وتنوعها فقد ظهر في بعض أنواعها اختلافاً بين الفقهاء المعاصرين في إجازتها أو منعها أو حتى طريقة ضبط العمل بها، فطبيعة العقود المصرفية لا تخلو من وجود النقود في أحد البديلين أو كلاهما، أو قد يكون أحد البديلين خليطاً من الأعيان والحقوق والمنافع والديون والنقود، ومن المعلوم أن كل من هذه الأنواع له شروط وضوابط في التبادل، وهذا ما ينطبق على الأسهم الاستثمارية التي تتكون من خليط من الأعيان والحقوق أو المنافع والديون والنقود، حيث إن كل سهم فيها يمثل حصة من موجودات الشركة، وسعر السهم يتحدد في سوق الأوراق المالية بقيمة صافي هذه الحقوق، وفي حال كون السهم يمثل نوع واحد من المكونات فإن الحكم الشرعي عند بيعها وتداولها واضح لاحتوائه على نوع واحد من هذه المكونات، لأنه يطبق على السهم أو الصك أو الوحدة الحكم الخاص بها، ولكن المشكلة ومحل الخلاف هو عندما تكون مكونات الأسهم مختلطة من الأعيان والحقوق والمنافع والديون والنقود، حيث إن لكل مكون من المكونات حكم شرعي خاص يجب تطبيقه أثناء التداول أو البيع يختلف عن غيره من المكونات، ومن هنا جاءت مشكلة البحث فهل تُعامل هذه الأسهم ذات المكونات المختلطة: باعتبار الخلطة دون النظر إلى مكوناتها؟ أو باعتبار الكثرة والغلبة؟ أو الأصالة والتبعية؟ أم أن ثمة رأياً آخر؟ ومن هنا جاء البحث مبيناً ما سبق في عناصر البحث، والذي يتكون من الآتي:

أولاً: الأسهم الإستثمارية: ماهيتها، ومكوناتها، وأثر المكونات على حكم تداولها

ثانياً: كيفية معاملة الأسهم المختلطة من الأعيان والحقوق والمنافع والديون والنقود

ثالثاً: الترجيح

١. الأسهم الاستثمارية، ماهيتها ومكوناتها

ويقصد بالأسهم الاستثمارية هي تلك الأسهم التي تعبر عن ملكية رأس مال المؤسسة فتمثلها، فالمستثمر في أسهم الشركة يكون قد استثمر ماله في حصة، والتي تسمى بالسهم، فكل سهم يمثل حصة مبنية على أساس وحدات قيمتها متساوية تسجل بأسماء أصحاب الأسهم على اعتبار أنهم مالكيين، حيث أنهم يمتلكون حصصاً متساوية شائعة في رأس المال، وما يتحول إليه هذا المال يكون بحسب نسبة ملكية كل مالك منهم فيه^١

١.١. ماهية الأسهم والتداول، ومكونات الأسهم

الأسهم لغة: جمع كلمة "سهم"، ويطلق على معان عدة، منها: الحظ، والواحد من النبل يسمى سهم، والقدح الذي يقرعون به أو يلعبون به في الميسر يسمى سهم، ويطلق اسم السهم على النصيب^٢.

أما اصطلاحاً: فالأسهم عبارة عن ملكية في حصص شائعة في شركات المساهمة، حيث تكون هذه الأسهم متساوية القيمة، أي قيمة كل سهم واحدة، وقابلة للتداول في سوق الأوراق المالية، حيث تمثل الأسهم حقوق حاملي الأسهم في الشركات التي أسهموا في رأس مالها وأصبحوا ملاكاً لها بحسب حصصهم فيها^٣.

تداول الأسهم:

يقصد بتداول الأسهم بيعها في سوق الأوراق المالية، حيث يتم بيعها من مالك لآخر، فيستفيد البائع من فرق السعر بين البيع والشراء، فكل سهم عبارة عن حصة معلومة شائعة في ملكية الشركة، يترتب لمالكها حقاً في الأرباح و أيضاً تتوجب عليه الخسارة بحسب نسبة حصته إلى مجموع قيم الأسهم، وحيث إن الشركة المساهمة تقوم على أساس وحدة مالية تمثلها مجموعة الأسهم، فهي لم تقم على أساس العنصر الشخصي في المساهمة، ؛ لذا فالأصل أنه يجوز إعادة بيعها من خلال التداول بما تمثله

^١ عبدالله، خالد أمين، وسعيفان، حسين سعيد (٢٠١٥). العمليات المصرفية الإسلامية. ط٣، دار وائل للنشر، عمان، الأردن: ص٢٨٤

^٢ الفراهيدي، الخليل بن أحمد (د.ت). كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال: ج٤/ص١١، والزبيدي، محمد بن محمد (د.ت). تاج العروس من جواهر القاموس، دون طبعة، دار الهداية: ج٢٣/ص٤٤٠

^٣ السبهاني، عبد الجبار حمد (٢٠٠٩). الأسهم والتسهيم: الأهداف والمآلات، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ٥م، ع(٣/أ)، و وأبوغدة، عبد الستار، الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٩ع، ص٧٦٩ والضرير، الصديق محمد الأمين، الأسهم في الشركات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٤ع، ص٥٣٤

أثر مكونات الأسهم على مشروعية تداولها

هذه الأسهم من حصص في سوق الأوراق المالية، وما يعنيه ذلك من حلول المشتري في المركز القانوني للبائع بكل ما يرتبه هذا المركز من ربح أو خسارة^٤.

مكونات الأسهم

إن موجودات الشركة تمثل حقوق المساهمين في الشركة وسعر السهم يتحدد في سوق الأوراق المالية بقيمة صافي هذه الحقوق، وهذه الموجودات عبارة عن مجموع مالي يتكون من الأعيان والمنافع والحقوق والديون والنقود فيما يأتي:

أولاً: الأعيان

وهي ما يعبر عنها بالأصول الحقيقية، وتشمل: العقارات كالأبنية والأراضي أو المنقولات كالسيارات والآلات الثقيلة التي تعد للاستخدام، وأيضاً وسائل المواصلات كالسفن والطائرات، والمعدات، والأثاث، والآلات والمزارع والمصانع التي تمتلكها الشركة، بالإضافة إلى العروض التجارية من منتجات صناعية أو زراعية، أو طبية، وغيرها..^٥

ثانياً: المنافع: ويقصد بها منافع الأعيان التي تقوم الشركة باستئجارها مثل المباني أو المركبات، فيحق للشركة أن تتبع المنافع التي تملكها بالاستئجار وتتصرف فيها بما لا يخالف الشريعة، كما يحق لها أن تتبع الأعيان، ويجوز أن تتبع هذه المنافع وإن كان بثمن أكثر من الذي دفعته فيها^٦.

ثالثاً: الحقوق

المقصود بالحقوق هي تلك الحقوق المالية التي تتعلق بالمال، أو تلك الحقوق التي ترجع إلى استحقاق مالي في نهاية الأمر، مثل حق الأخذ بالشفعة، وحق الامتياز، وحق العلامات التجارية، وحق الارتفاق، وأيضاً حق براءة الاختراع، وهذه الحقوق تعد ذات قيمة يعتبرها الشرع^٧.

رابعاً: الديون

^٤ السبهياني، عبد الجبار حمد (٢٠٠٧). الأسهم والتسهيم: الأهداف والمآلات، مرجع سابق، ٥م، ع(٢/أ):ص٩٦
^٥ حسان، حسين حامد(٢٠٠١). مكونات الأسهم وأثرها على تداولها وضوابط القروض والفوائد في معاملاتها، بحث مقدم لندوة البركة العشرين للاقتصاد الإسلامي، كوالالمبور من ٣-٥ ربيع الأول ١٤٢٢ الموافق: ٢٥-٢٧ حزيران ٢٠٠١: ص٢٠-٣٠

^٦ الشبيلي، يوسف بن عبدالله(٢٠١٠). إصدار وتداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية المشتملة على النقود أو الديون وضوابطها الشرعية، بحث مقدم لندوة الصكوك الإسلامية: عرض وتقييم، المنعقدة في جامعة الملك عبد العزيز، جدة، من ١٠-١١ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ، الموافق ٢٤-٢٥ مايو ٢٠١٠:ص٩٢-٩٤

^٧ حسان، مكونات الأسهم وأثرها على تداولها وضوابط القروض والفوائد في معاملاتها، مرجع سابق ص٢٠-٣٠

الدين مال يملكه الدائن حكماً، ومن أجل الحصول على هذا المال فلا بد من قيام المدين بأداء الدين، فصاحب الدين يملكها حكماً ولا يستطيع التصرف فيها أو استعمالها لأنها ليست في يده؛ لذلك يختلف هذا المال عن بقية الأموال التي يستطيع من يملكها أن يتصرف فيها مثل الأعيان والمنافع التي تحت تصرف صاحبها فيستطيع من يملكها أن يبيعها أو يؤجرها أو يهبها دون أن يمنعه أحد لأنه يملكها، ويطلق على ملكية الأعيان والمنافع حسب رجال القانون بأنها حقوق عينية أي متعلقة بالعين، أما ملكية الديون فتسمى حقوق شخصية، لأنها تتعلق بذمة الشخص المدين المالية ولا بد من تدخل ذلك الشخص المدين من أجل استعمالها أو الوفاء بها^٨.

خامساً: النقود

تشتمل أصول الشركة أو موجوداتها في الغالب على نقود في خزائن الشركة أو لدى بعض البنوك، ومن المعروف أن التعامل بالنقود لها حكم خاص معروف، ومن أجل التصرف في النقود ومبادلتها بنقود من جنسها أو من غير جنسها شروطاً محددة يجب توافرها، وهي شروط عقد الصرف حيث يشترط في عقد الصرف التقابض وعدم اشتراط الأجل

١٠٢. أثر مكونات أسهم الاستثمار على تداولها واختلاف الفتوى في مشروعيتها

إن لكل عنصر من عناصر من مكونات الشركة على حدة له أحكاماً خاصة أوجبها الشارع من أجل جواز التصرف فيها. بالإضافة إلى الالتزام بالشروط العامة في محل التصرف

فإن كان السهم يمثل أعياناً: فيجوز التصرف في هذه الأعيان بمفردها إذا توافرت شروطها وأحكامها، وإن كان يمثل منافع: فيجوز التصرف في هذه المنافع بكافة التصرفات التي تجيزها الشريعة فلمالك المنفعة أن يبيع المنافع كما يبيع الأعيان، وإن كان السهم يمثل حقوقاً: فيجوز تداول هذه الحقوق أو التصرف فيها وحدها أو حسب ما يتعلق بها من الأعيان المالية، وإن كان السهم يمثل حصة في نقود: مثل رأس مال الشركة بعد الاكتتاب، فإن كان قبل البدء في عميلة الاستثمار وقبل تحويل النقود إلى أعيان ومنافع ففي هذه الحالة يجوز بيعه نقداً، ولكن إذا بيع بنقد مثله وجب التساوي والقبض في مجلس عقد الصرف، وأما إذا اختلفت العملات كالدرهم والدولار فإن الصرف يجوز بشرط قبض البدلين في مجلس الصرف^٩، وإن كان السهم يمثل ديوناً: فيجب أن تطبق شروط بيع الدين^{١٠}

^٨ الشيبلي، إصدار وتداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية المشتملة على النقود أو الديون وضوابطها الشرعية، مرجع سابق: ص ٩٢-٩٤

^٩ المرجع السابق: ص ٢٤

^{١٠} وقد ذهب جمهور الفقهاء على أنه لا يجوز بيع الدين من غير من عليه الدين. ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر: ج ١٢ / ص ٧٠، والرافعي، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر: ج ٨ /

٣.١. محل اختلاف الفتوى في تداول أسهم الاستثمار

عندما تكون مكونات الأسهم شيئاً واحداً مثل الأعيان، أو المنافع، أو الحقوق المعنوية، أو الديون، أو النقود فإن الحكم الشرعي عند بيعها وتداولها واضح؛ لأنه يطبق على السهم أو الصك أو الوحدة الحكم الشرعي الذي يخص ذلك المكون وهذا الأمر محل اتفاق عند جميع الفقهاء.^{١١}

ويكمن محل الخلاف في حال كون مكونات الأسهم مختلطة من الأعيان والحقوق والمنافع والديون والنقود، فهذه المكونات مختلفة ولكل منها حكم خاص، وخاصة الديون والنقود فهما ليسا كغيرهما من المكونات، فهل تُعامل هذه الأسهم ذات المكونات المختلطة باعتبار الخلطة دون النظر إلى مكوناتها؟ أم تعامل باعتبار الكثرة والغلبة؟ أم باعتبار الأصالة والتبعية؟ أم أن ثمة رأياً آخر؟ سيبين البحث ذلك من خلال آراء وأقوال الفقهاء والباحثين المعاصرين التي طرحت لحل هذه المشكلة، وليست على سبيل الحصر.

٢. كيفية معاملة الأسهم المختلطة من الأعيان والحقوق والمنافع والديون والنقود

اختلفت آراء الفقهاء والباحثين في إجازة تداول الأسهم المختلطة أو منعها، وكذلك اختلف من أجازها في كيفية التعامل بها، فكانت خمس آراء في حكم تداولها سيبينها البحث حسب الآتي:

٢.١. الرأي الأول: استبقاء الحكم الأصلي (المنع من التداول):

يدعو هذا الرأي إلى فصل المكونات عند تداولها، وإعطاء كل مكون حكمه الخاص به عند التداول يبنني على هذا القول عدم إعطاء حكم خاص لحالة التركيب أو الاختلاط في مكونات الأسهم، بل إبقاء الحكم الأصلي لكل نوع من الأسهم كما هو، وتطبيق الحكم الخاص بكل نوع إذا أمكن الفصل، فإذا لم يمكن الفصل بينها لإعطاء كل نوع حكمه عند التداول، فيجب منع التداول^{١٢}، ودليل أصحاب هذا الرأي الحديث الذي روي عن فضالة بأنه اشترى قلادة مخلوطة من الذهب والخرز فنهاه النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك وأمره أن يفصلها فيشتري ما كان ذهباً بقيمته ويشتري ما كان من خرز بقيمته، ومن هنا جاء هذا القول بأنه لا يجوز بيع شيء فيه مكونات مختلفة لحصول الغرر، حيث أن لكل مكون قيمته التي تختلف عن غيره، عدا عن أن لكل مكون طريقة في التعامل بالشرع ما روي

ص ٤٢٩، وابن الحاجب، خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر، ط ١، ٢٠٠٨، مركز نجيبويه للمخطوطات ج ٥/ ص ٣٤٢، والمرداوي، محمد بن مفلح، تصحيح الفروع، ط ١، ٢٠٠٣، مؤسسة الرسالة، بيروت.

^{١١} القره داغي، علي محي الدين (١٤٢٤هـ) أثر الديون ونقود الشركة أو المحفظة على تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية، بحث رقم ٦١، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: ص ١٧

^{١٢} أبو غدة، عبد الستار (٢٠٠١). مكونات الاسهم وأثرها على تداولها، بحث مقدم لندوة البركة العشرين للاقتصاد الإسلامي، كوالالمبور تاريخ ٣-٥ ربيع الأول الموافق ٢٥-٢٧ حزيران ٢٠٠١ : ص ٧-٨

عن فضالة أنه قال: اشترت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارًا فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تباع حتى تفصل»^{١٣}.

واعترض عليه

بأن هذا الحكم إنما يكون في الحالة التي يكون فيها المقصود بالشراء هو الذهب (أو النقود) وما عداه يكون تبعًا له، فكان شرط التماثل والحلول لا بد منه سدًا للذريعة إلى ربا الفضل وربما النسبة.^{١٤}

٢.٢. الرأي الثاني: يجوز تداول أسهم الشركات بغض النظر عن مكونات الشركات

يرى أصحاب هذا الرأي أنه يجوز تداول الأسهم دون النظر إلى مكونات الشركات، فلا أثر لمكونات السهم في حكم تداوله؛ لأن السهم يمثل حقا في الشركة أو في ذمتها، فهو حق يتعلق بالشخصية المعنوية للشركة وذمتها المالية المستقلة لا على أساس أن السهم يمثل حصة شائعة في موجودات أو عناصر الشركة، فإذا اعتبرنا أن السهم عبارة عن حق يتمثل بالشخصية المعنوية للشركة فلا أثر لمكونات موجودات الشركة على تداول الأسهم على هذا الأساس.^{١٥}

فالسهم عند أصحاب هذا الرأي: عبارة عن حق مالي اتجه الشركة، يحق لحامله الحصول على حصة من الأرباح، والمشاركة في التصويت على قرارات الجمعية العمومية، وأيضا حق المشاركة في موجودات الشركة عند تصفيتها وانهاؤها بنسبة ما يملكه من أسهم.^{١٦}

واستدل أصحاب هذا الرأي بالقياس على أحكام العبيد، فقاموا بقياس الشركة التي يملكها المساهمون على حكم العبيد الذين يملكون المال وقد أذن لهم أسيادهم بالتجارة، فالعبد الذي يملك المال ومأذون له بأن يتاجر، جعلوه بمثابة الشركة التي لها ملاك، والسيد الذي يملك العبد فقاوسه على المساهمين، وهذا قياس بعبد فوجه قياسهم هو أن العبد له ذمة مالية والشركة لها ذمة مستقلة.

ويعترض عليه:

^{١٣} أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة وفيها ذهب وخرز، رقم الحديث: [٩٠-١٥٩١]، مسلم،

الحجاج أبو الحسن القشيري. المسند الصحيح (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان: ج ٣/ص ١٢١٣

^{١٤} أبو غدة، عبد الستار، القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حسابات الاستثمار)، بحث مقدم لمجمع

الفرق الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١٣، ص ١٠٩٢

^{١٥} حسان، حسين حامد، مكونات الاسهم وأثرها على تداولها، مرجع سابق: ص ٢٠، ص ٣٥، والقري، محمد

علي (١٩٤١ هـ)، الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، م ٥،

ع ٢.

^{١٦} المرجع السابق

أثر مكونات الأسهم على مشروعيتها تداولها

بأن هذه الشخصية الاعتبارية، هي شركة مساهمة مبنية على أساس الاشتراك في الحقوق والالتزامات، فهي مثل غيرها من الشركات بحكم القانون

والقياس على العبيد قياس مع الفارق؛ لأن المقيس عليه (العبد الذي يملك المال ومأذون له بالتجارة) فهو قيمة بحد ذاته، أما الشركة المساهمة فقد لا يكون لها قيمة مالية أبداً قبل البدء بالتجارة، فهذا فرق جوهري يجعل القياس مع الفارق^{١٧}.

٢.٣. الرأي الثالث: يجوز تداول الأسهم بشرط أن يكون في مكوناتها -إضافةً إلى النقود والديون- أصول أخرى مهما قلت.

يجوز تداول الأسهم التي تمثل حصة شائعة في المجموع المالي، حتى إذا اشتمل هذا المجموع المالي على ديون ونقود وذلك دون مراعاة الشروط الخاصة بالتصرف في الديون والنقود إذا توفرت شروط محل التصرف العامة، ولم تكن أصول الشركة كلها ديوناً فقط، أو نقوداً فقط، أو ديوناً ونقوداً، ولا فرق في أيهم أكثر نسبة، سواء كانت الديون والنقود أكثر من الأعيان والحقوق والمنافع، أو أقل منهم؛ لأن المعول عليه هو أن يكون مع الديون والنقود أعيان ومنافع وحقوق مالية وإن كانت أقل^{١٨}

واستدل أصحاب هذا الرأي بالتخريج على وقائع ونوازل تقرب من هذه المسألة وتأخذ حكمها ومن ذلك: أن التركة خليط مالي من الأعيان والمنافع والحقوق والديون والنقود وهي تنتقل من ذمة المورث بعد موته إلى الورثة محملة بما عليها من ديون.

يرد على هذا الرأي بأنه لا يمكن أن تأخذ الأسهم ذات المكونات المختلطة وتنتقل إلى الغير عن طريق التداول؛ لأن هذا الانتقال يكون بإرادة العاقدين أما التركة فهي تنتقل بحكم الشارع^{١٩}.

٢.٤. الرأي الرابع: رعاية مبدأ الأكثرية أو الأغلبية

وهذا الرأي هو عبارة عن ضابط نسبة النقود والديون (الأصول السائلة) إلى غيرها من المكونات في المحافظ الاستثمارية المشتركة^{٢٠}

^{١٧} القره داغي، أثر الديون، مرجع سابق: ص ٤٩، بتصرف

^{١٨} حسان، مكونات الأسهم وأثرها على تداولها، مرجع سابق: ص ٣٥

^{١٩} المرجع نفسه: ص ٣٧

^{٢٠} الأوعية الاستثمارية المشتركة، ويقصد بها الأسهم والصكوك ووحدات الصناديق (أي القابلة للتداول) والتي تشتمل على أعيان (أصول أو موجودات عينية) ومنافع (خدمات) ونقود وديون. أبوغدة، القراض أو المضاربة، مرجع سابق: ص ١٠٩٠

رعاية الغلبة المطلقة:

وهذا المبدأ يقوم على أن المكونات الأكثر تأخذ حكم الباقي فإذا كانت أغلب المكونات ديون ونقود فهي تعامل كالشركة التي كل أملاكها كذلك، ولا ينظر إلى الباقي لأن الأكثر من المكونات هي الديون والنقود ويجب مراعاة أحكامها، وأما إذا كان أكثر أموال الشركة أعيانا - ولا إشكال حينها في التداول - فلا ينظر إلى كمية الديون والنقود التي تملكها الشركة على اعتبار هذا المبدأ.

أي أنه إذا كانت الديون والنقود أكثر من النصف فلا يجوز تداول أسهمها أو حصصها إلا مع مراعاة قواعد بيع الديون إذا كان الغالب هو النقود، واتباع قواعد الصرف إذا كان الغالب هو النقود، وكذلك إذا كانت الأعيان والمنافع والحقوق أكثر من النصف فإنه يجوز تداول أسهمها^{٢١}.

ويقوم هذا المبدأ على أساس النظر إلى العنصر الغالب في مكونات الوعاء الاستثماري، وتطبيق حكمه على جميع مكونات الوعاء، فإذا كانت الأعيان والمنافع هي الغلبة بحيث تجاوزت النصف من المكونات جاز التداول والتخارج والاسترداد بأي بدل كان وبالآجل أو بالحلول.

ولكن هذا الضابط السائد وهو عدم تجاوز الديون والنقود النصف حتى يكون له الغلبة وهذا من المستحيل تحقيقه في الشركات المساهمة لأن أغلبها يقوم على البيوع الآجلة.

الاعتبار بالكثرة العرفية

أي ما يعتبر عرفاً أنه كثير فهو يعد كثير مثل الثلث، فهل تعتبر الديون والنقود التي بلغت الثلث كثيرة؟ اختلفت الاتجاهات في اعتبار الكثرة العرفية فبعضهم قال أن الثلث يعتبر كثير عرفاً، ومع أن قاعدة الأكثرية قاعدة معتبرة في الفقه، وكثير من الفروع الفقيه مبنية عليها، لكنها لا تحل هذه المشكلة في الشركات المالية التي تتعامل بالعقود الآجلة كالمرايبات والاستصناع؛ والبيع الآجل؛ لأن أكثر ميزانياتها مكونة من النقود والديون الناتجة عن العقود الآجلة وقد تصل لأكثر من ٩٠٪^{٢٢}.

٢.٥. الرأي الخامس: رعاية مبدأ الأصالة والتبعية

وهو ضابط نسبة الأصول السائلة (النقود والديون) في الأوعية الاستثمارية المشتركة، والمقصود بهذا المبدأ تبعية النقود والديون للأصول مهما كانت نسبتها في الوعاء الاستثماري أو الحصة محل التخارج.

وبناء على مبدأ الأصالة والتبعية فإنه إذا كان المقصود الأساسي من الموجودات في الشركة هو الأعيان والمنافع والحقوق المعنوية فإن تداول أسهمها أو صكوكها أو وحداتها الاستثمارية جائز، وإن

^{٢١} القره داغي، أثر الديون، مرجع سابق:ص:٩٩

^{٢٢} القره داغي، أثر الديون، مرجع سابق:ص:٩٩

كان المقصود الأساسي هو النقود والديون فلا يجوز تداول أسهمها. هذه القاعدة أي قاعدة الأصالة والتبعية قاعدة فقهية معتبرة في الفقه الإسلامي، ومبدأ أصيل في الفقه بحيث صيغ منه عدد من القواعد الفقهية الكلية استمدت من التطبيقات الشرعية وقد أصبحت تلك القواعد مستنداً لتطبيقات في الفقه كثيرة منها: (التابع تابع) وقاعدة: (التابع لا يفرد بالحكم ما لم يصر مقصوداً) ، وهاتان القاعدتان من القواعد الكلية المشهورة في الفقه الإسلامي^{٢٣}.

بالإضافة إلى وجود نموذج عن هذه القواعد سابق لها من السنة وهو بيع العبد وله مال، فالأصل أن العبد إذا باعه سيده أو أعتقه وكان له مال فماله للسيد (البائع أو المعتق) إذا لم يشترطه المشتري، فإذا اشترط المشتري لنفسه مال العبد تكون الصفقة عبارة عن عبد ونقود في مقابل نقود. ويرد عليه: كيف تختلط النقود والديون بالأعيان؟ ولم تعتبر النقود والديون تبعاً ولم يكن العكس باعتبار النقود هي الأصل في رأس مال المشاركات؟ ويمكن الإجابة عن النقطة الأولى: هو أن الأوعية الاستثمارية المشتركة تقوم على أساس الخلط التام بين الموجودات المقدمة من الشركاء من النقود أو الأعيان، ويقع الشبوع وعدم التمييز فيما يؤول إليه رأس المال النقدي أو فيما يعود إلى الوعاء الاستثماري أو يندرج فيه من نقود أو ديون. أما النقطة الثانية: فجوابها أن غرض المشاركة في وعاء استثماري واحد هو الحصول على الربح، وذلك بتحويل النقود إلى أعيان ثم بيعها وتقليبها، فإن حكم النقود والديون يتبع حكم الموجودات من الأعيان، لأنها هي الأصل في نشاط المشاركات، فلو بقي رأس المال نقداً لما حصل الاسترباح الذي هو الغرض من الشركات^{٢٤}.

ويمكن تحقق التبعية بأن لا يكون الشيء مقصوداً، بل يدخل في التعاقد تبعاً، إما لعدم إمكان إيقاع العقد عليه وحده، أو لأنه لا يقصد بالعقد وحده، والنقود والديون في الوعاء الاستثماري المشترك هي جزء منه، ولا يمكن إيقاع العقود عليها وحدها، بل يقع العقد على حصة منه، أو عليه كله في حال الاختلاط التام بين موجوداته؛ لأن الفضل أو التمييز بينها ينافي مقتضى الشركة، وإذا حصل فإنه ينهيها عن طريق القسمة وإزالة الشبوع بالتقويم للموجودات واختصاص كل من الشركاء بما يقع الاتفاق على اختصاصه به^{٢٥}.

هذا، وقد صدر من الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة دلة البركة فتوى تؤكد الأخذ بمبدأ التبعية، ونص فتوى الهيئة الشرعية الموحدة التي صدرت في هذا الشأن ينص على عدم تأثير وجود النقود والديون

^{٢٣} القره داغي، أثر الديون ونقود الشركة أو المحفظة على تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية، مرجع سابق، ص ٩٩، وأبو غدة، القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، مرجع سابق، ص ١٠٩٥.

^{٢٤} القره داغي، أثر الديون ونقود الشركة أو المحفظة على تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية، مرجع سابق، ص ٩٩، وأبو غدة، القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، مرجع سابق، ص ١٠٩٥.

^{٢٥} أبو غدة، القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، مرجع سابق، ص ١٠٩٨.

التي وقعت قبل الاكتتاب ونتجت من بيع ومرايحات فهذه النقود والديون لا تؤثر على مشروعية الاكتتاب في الإصدار، أو تداول الأسهم، أو استردادها؛ لأن تلك النقود أو الديون التي نشأت عن بيع ومرايحات هي تابعة للأعيان الكثيرة التي اشتمل عليها الإصدار وهي غير مقصودة^{٢٦}.

٣. الترجيح

بعد عرض الأقوال والآراء في حكم تداول الأسهم والوحدات الاستثمارية والصكوك يتبين للباحثة ضعف الرأي الأول الذي يقول بمنع التداول إذا كانت مكونات الأسهم خليطاً ما دمنا نستطيع أن نراعي أحكام مكوناتها من خلال مبدأ آخر معتبر في الفقه الإسلامي، وهو مبدأ الغلبة أو الأكثرية فلأكثر حكم الكل، ويتبين للباحثة أيضاً ضعف الرأي الثاني الذي يقول بجواز التداول مطلقاً بغض النظر عن مكونات الأسهم؛ لأنها لا بد من احتوائها على النقود والديون، وكما هو معروف أن للديون والنقود أحكام خاصة يجب مراعاتها عند التداول، ويتبين أيضاً ضعف الرأي الثالث الذي يقول بجواز تداول الأسهم بشرط أن يكون في مكوناتها -إضافةً إلى النقود والديون- أصول أخرى مهما قلت؛ لأن تداولها بهذا الشكل قد يكون ذريعة للربا، ويتبين أيضاً ضعف الرأي الذي يقول بالأصالة والتبعية؛ لأن هذا المبدأ غير منضبط أصلاً، وبعد بيان أسباب ضعف الآراء السابقة المذكورة يترجح للباحثة اعتبار مبدأ الغلبة وذلك لأن كثير من الفروع الفقهية مبنية على هذا المبدأ، وهو معقول أيضاً بحيث نراعي عند تداول الأسهم الأحكام الشرعية الخاصة بالمكون الذي يغلب على مجموع مكوناتها، ومما يدعم هذا الترجيح هو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم ٣٠(٤/٥)، فهذا القرار ناتج عن اجتهاد جماعي، ومن المعروف أن الاجتهاد الجماعي أقرب إلى الصواب من الاجتهاد الفردي وأسلم، وهذا المبدأ يمكن تطبيقه على بقية الأوعية الاستثمارية القابلة للتداول مثل الصكوك والوحدات الاستثمارية في الصناديق، "ويقوم هذا المبدأ على أساس النظر إلى العنصر الغالب في مكونات الوعاء الاستثماري، وتطبيق حكمه على جميع الوعاء، فإذا كانت الأعيان والمنافع هي الغالبة جاز التداول والتخارج والاسترداد بأي بدل وبالحلول أو بالأجل"^{٢٧}.

النتائج والتوصيات

١- ان لمكونات الاسهم أهمية كبيرة في الفتوى واختلافا كبيرا في تكييفها حيث اتفق الجميع على جواز تداولها إذا كانت من نوع واحد ويطبق الشروط الخاصة بذلك المكون واختلّفوا فيها عندما تكون مكوناتها خليطاً من النقود والأعيان والديون والحقوق.

^{٢٦} المرجع نفسه

^{٢٧} أبو غدة، القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، مرجع سابق، ص: ١٠٩٣

أثر مكونات الأسهم على مشروعية تداولها

- ٢- اختلفت آراء الباحثين والفقهاء المعاصرين في إجازة التداول بالأسهم ذات المكونات المختلطة من الأعيان والنقود والحقوق والمنافع والديون ففريق منعها لصعوبة تطبيق حكم كل نوع عليه وفريق أجازها ورض الطرف عن مكوناتها وفريق فصل فيها وعاملها بضوابط بحسب مكوناتها
- ٣- ترجح للدراسة بعد عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها إلى اعتبار مبدأ الغلبة عند تداول الأسهم الاستثمارية؛ وذلك لأن أغلب الفقهاء والباحثين ذهبوا إلى اعتبار مبدأ الغلبة فإذا كان أكثر مكونات الأسهم نقوداً تعامل معاملة النقود في التبادل وإذا كان أكثرها ديوناً تعامل معاملة الديون وهكذا.

أهم التوصيات:

- ١- توصي الدراسة بضرورة النظر إلى مكونات الأسهم الاستثمارية لأن إغفال ذلك قد يكون ذريعة للربا.
- ٢- على أصحاب الأموال توجيه استثماراتهم إلى استثمارات حقيقية والابتعاد عن الاستثمار في الصيغ التي تشوبها شبهة الربا.
- ٣- عدم مخالفة قرارات المجامع الفقهية لأن اعتبارها يؤمن سلامة الفتاوى الصادرة منها لأنها مبنية على اجتهاد جماعي لا فردي.

المصادر والمراجع

- ابن الحاجب، خليل بن إسحاق (٢٠٠٨)، التوضيح في شرح المختصر، ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات
- أبو غدة، عبد الستار (٢٠٠١). مكونات الاسهم وأثرها على تداولها، بحث مقدم لندوة البركة العشرين للاقتصاد الإسلامي، كوالالمبور تاريخ ٣-٥ ربيع الأول الموافق ٢٥-٢٧ حزيران ٢٠٠١.
- أبو غدة، عبد الستار، القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حسابات الاستثمار)، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- أبو غدة، عبد الستار، الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٩.
- حسان، حسين حامد (٢٠٠١). مكونات الأسهم وأثرها على تداولها وضوابط القروض والفوائد في معاملاتها، بحث مقدم لندوة البركة العشرين للاقتصاد الإسلامي، كوالالمبور من ٣-٥ ربيع الأول ١٤٢٢ الموافق: ٢٥-٢٧ حزيران ٢٠٠١.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، لبنان
- الزيدي، محمد بن محمد (د.ت). تاج العروس من جواهر القاموس، دون طبعة، دار الهداية.
- السبهاني، عبد الجبار حمد (٢٠٠٩). الأسهم والتسهيم: الأهداف والمآلات، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ٥م، ع(٣/أ).
- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر.
- الشبيلي، يوسف بن عبد الله (٢٠١٠). إصدار وتداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية المشتملة على النقود أو الديون وضوابطها الشرعية، بحث مقدم لندوة الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم، المنعقدة في جامعة الملك عبد العزيز، جدة، من ١٠-١١ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ، الموافق ٢٤-٢٥ مايو ٢٠١٠.
- الضير، الصديق محمد الأمين، الأسهم في الشركات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٤.
- عبد الله، خالد أمين، وسعيان، حسين سعيد (٢٠١٥). العمليات المصرفية الإسلامية. ط٣، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد (د.ت). كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- القره داغي، علي محي الدين (١٤٢٤هـ) أثر الديون ونقود الشركة أو المحفظة على تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية، بحث رقم ٦١، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- القري، محمد علي (١٤١٩هـ).، الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، ٥م، ع٢.
- المرداوي، محمد بن مفلح (٢٠٠٣)، تصحيح الفروع، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- مسلم، الحجاج أبو الحسن القشيري (د.ت). المسند الصحيح (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

أثر مكونات الأسهم على مشروعية تداولها

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٢٠٠٨) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.